مظاهر الحماية القانونية لحقوق الطفولة حسب التشريع المدني الجزائري

بوكماش محمد [1]
بن مبارك ماية [2]
جامعة خنشلة

الملخص:

يهدف هذا المقال دراسة موضوع مظاهر الحماية القانونية لحقوق الطفولة حسب التشريع المدني الجزائري، ونجد أن مظاهر هذه الحماية تبدو في نوعين من الأحكام القانونية، فيتمثل النوع الأول في الحماية القانونية المقررة للطفل والحفاظ على حياته منذ ولادته حيا، وهي ضمن أحكام المعاملات المالية من خلال حمايته كشخص قانوني يكتسب حقوق أو أثناء القيام بالتصرفات القانونية وقررها المشرع الجزائري في التقنين المدني، وأما النوع الثاني من الحماية المدنية المقررة للطفل فيتمثل في تقرير أحكام الأحوال الشخصية المنصوص عليها في القانون الأسرة الجزائري، ويكون ذلك من خلال تقرير الحقوق الأسرية المتمثلة في حقه في ثبوت النسب، الميراث، النفقة، والوصية وغيرها من الحقوق، ومنه تكمن اشكالية البحث حول مظاهر الحماية القانونية لحقوق الطفولة في التشريع المدني الجزائري؟

الكلمات المفتاحية:

الحماية المدنية، حقوق الطفل، القاصر.

تاريخ إرسال المقال: 2018/06/09، **تاريخ قبول المقال:** 2018/06/24، **تاريخ نشر المقال:**2018/07/31

لتهميش المقال: بوكماش محمد، بن مبارك ماية "مظاهر الحماية القانونية لحقوق الطفولة حسب التشريع المدني الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد01، 2018، ص ص. 703-720.

المقال متوفر على الروابط التالية:
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72
http://univ-bejaia.dz/Fac_Droit_Sciences_Politiques/revues-de-la-faculte

[1] أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، 40000، خنشلة، الجزائر.
[2] أستاذة محاضرة قسم "ب"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، 40000، خنشلة، الجزائر.
- المؤلف المراسل: mboukemmache@gmail.com

Legal Aspects of the Protection of Children's Rights in Accordance with Algerian Civil Code

Abstract:

This article aims to study the legal aspects of the protection of children's rights according to Algerian civil legislation, we find that the manifestations of such protection appear in two types of legal provisions, the first type is the legal protection prescribed for the child and the preservation of his life from birth alive, they are among the provisions of financial transactions by protecting him as a legal person who acquires rights or conducts legal acts.

and decided by the Algerian legislator in civil codification, the second type of civil protection prescribed for a child is the determination of the personal status provisions provided for by the law of the Algerian family, this shall be done through the determination of the family rights represented by the right to prove the descent, inheritance, alimony, will and other rights, the problem of research on the legal aspects of the protection of children's rights lies in Algerian civil legislation?

Keywords:

civil protection, child Rights, the minor, boy, child.

Les aspects juridiques de la protection des droits de l'enfant dans la législation civile algérienne

Résumé:

Le but de cet article est l'étude des aspects juridiques de la protection des droits de l'enfance selon la législation civile algérienne, et nous constatons que les manifestations de cette protection apparaissent dans deux types de dispositions juridiques, le premier type est la protection légale prescrite pour l'enfant et la préservation de sa vie dès sa naissance. Ils font partie des dispositions relatives aux transactions financières en le protégeant en tant que personne juridique qui acquiert des droits ou procède à des actes juridiques et décidé par le législateur algérien par le Code Civile. Le deuxième type de protection civile pour l'enfant est la détermination des dispositions relatives au statut personnel prévues dans la loi algérienne sur la famille, et ce par la détermination des droits de la famille, du droit de prouver l'ascendance, l'héritage, la pension alimentaire, et la volonté et d'autres droits, le problème de la recherche sur les aspects juridiques de la protection des droits de l'enfant réside dans la législation civile algérienne?

Mots clés :

La protection civile, droits de l'enfant, mineur.

مقدمة

إن التشريعات المقارنة اهتمت بالطفل واعتبرته الركيزة الأساسية التي من خلالها تكونت المجتمعات، فالطفولة تتطلب العناية الخاصة والحماية القانونية اللازمة من أجل تكوين أجيال صاعدة، ولذلك كان من توجيه كل الطاقات الفعالة لتوفير الجو المناسب لتربية الأطفال وتوفير متطلبات الحياة، وبالتالي سن المشرع الجزائري أحكاما قانونية للحماية المدنية لحقوق الطفولة، ولأن هذا الموضوع لم يكن موقع اهتمام بسبب التحولات الاقتصادية والاجتماعية وكذا التوسع العمراني تفاقمت قضايا الطفل، وأصبح يشكل خطرا على نفسه من جهة وخطرا على المجتمع ككل من جهة أخرى، فبات محل اعتداءات وتجاوزات من أطراف عدة، ومع الوقت تعقدت الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية التي يفرزها تهميش الأطفال وحرمانهم من حقوقهم.[1]

إذا كان الطفل بحاجة لحقوق تحميه من الأخطار والأضرار التي تتربص به، ورعاية خاصة تحميه وتعمل على المحافظة عليه وترعى شؤونه، فإن إشكالية البحث تثور حول مظاهر الحماية المدنية لحقوق الطفولة في التشريع المدني الجزائري؟.

واقتضت الضرورة أن نقسم بحث الحماية القانونية لحقوق الطفولة حسب أحكام القانون المدني الجزائري إلى مبحثين، فنتناول في المبحث الأول ماهية الحماية المدنية لحقوق الطفل، ونخصص المبحث الثاني الحماية القانونية المقررة للطفل حسب التشريع المدني الجزائري، وذلك وفقا للتقسيم الآتي:

المبحث الأول: ماهية الحماية المدنية لحقوق الطفل.

المبحث الثاني: الحماية القانونية المقررة للطفل حسب التشريع المدني الجزائري

المبحث الأول: ماهية الحماية المدنية لحقوق الطفل

إن الطفل يعد مخلوق بشري ضعيف له حقوق انسانية أساسية، ينبغي أن تعمل الهيئات الدولية والوطنية على حمايتها وضمان تمتعه بها، والأطفال من أكثر الأشخاص عرضة للأخطار إزاء ضعفهم الجسدي والعقلي، ولا شك أن العناية بهم وحسن رعايتهم وتربيتهم وحمايتهم، تعني قيام المجتمع بالتخطيط والاهتمام بمستقبلهم وبالمسؤوليات التي يعدون لها، ونظرا لأهمية الطفولة فإن رعايتها وإحاطتها بضمانات حماية لحقوقها إنما هو واجب وطني ومبدأ أخلاقي، وتتجسد الأهمية الكبرى لهذه الحماية في حرص المنظمات والاتفاقيات الدولية على إصدار إعلانات دولية لحقوق الطفل، وإبرام اتفاقيات دولية جماعية لكفالة الحماية اللازمة له.[2]

---

[1] – فاطمة خلف كاظم، "مظاهر الحماية المدنية لحقوق الطفل في التشريعات العراقية النافذة"، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، المجلد 2، العدد 6، 2010، ص 425.

[2] – حسن جبار عبد، "الحماية الدستورية لحقوق الطفل"، مجلة كلية الاسلامية الجامعة، عدد خاص، العدد 36، 2015، ص 268.

وسوف ندرس ماهية الحماية المدنية لحقوق الطفل في مطلبين اثنين، فنتناول في المطلب الأول تعريف الطفل، وفي حين نتطرق لتعريف الحماية المدنية للطفل في مطلب ثان.

المطلب الأول: تعريف الطفل

إن حقوق الطفل قد عرفتها أحكام الشريعة الإسلامية، واهتم بها المجتمع الدولي من خلال تنظيمها في عدة اتفاقيات دولية، وإضافة إلى ذلك اهتمام التشريعات الوضعية المقارنة، فمنها من خصها بتشريع خاص بالطفل داخل نظمها القانونية،[1] وعلى هذا الأساس نتناول التعريف اللغوي والاصطلاحي للطفل، التعريف الشرعي والتعريف القانوني للطفل له في ثلاثة فروع متتالية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للطفل

يقصد بالطفل لغويا: الناعم الرخص، وهو الصغير من كل شيء،[2] والطفل والطفلة الصغيران، والطفل الصغير من كل شيء بين والجمع أطفال.[3]

والطفل بكسر الطاء: الصغير من كل شيء عينا كان أو حدثا، يقال: هو يسعى لي في أطفال الحوائج أي صغارها، ويقال: أتيته والليل طفل أي في أوله ، أطفلت الأنثى: صارت ذات طفل، والمصدر: الطفل بفتح الطاء والفاء، والطفالة والطفولة والطفولية، الطفل المولود ما دام ناعما، والولد حتى البلوغ، وهو للمفرد المذكر.[4]

إذن الطفل جمعه أطفال، أي الصغير، ومؤنثه طفلة، والطفل بكسر الطاء المولود حتى البلوغ،[5] وبالرجوع إلى بعض القوانين العربية نجد بعض الألفاظ التي لها نفس الدلالة، ونذكر منها: القاصر، الصغير والحدث.[6]

أما التعريف الاصطلاحي للطفل، هو تلك الفترة المبكرة من حياة الانسان التي يعتمد فيها الفرد على والديه اعتمادا كليا، فيتعلم ويتمرن للفترة التي تليها، فهي عبارة عن مرحلة يمر بها حتى النضج الفيزيولوجي، العقلي، النفسي، الاجتماعي، الخلقي والروحي.[7]

---

[1] – سنان طالب عبد الشهيد، "مشكلة حق الطفل في التسمية والحق في التغذية بين الشريعة والقانون"، مجلة مركز دراسات الكوفة، المجلد 1 ، العدد 43، 2016، ص 43.

[2] – الفيروز أبادي محمد بن يعقوب، القاموس المحيط ، المجلد الرابع، دار الفكر، بيروت ، لبنان، 1978، ص 7 .

[3] – ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، اعداد يوسف خياط، دون سنة نشر، ص 599.

[4] – أحمد بن حماد الجوهري، الصحاح في اللغة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ص 352.

[5] – إبراهيم مصطفى أحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط الجزء الثاني، مجمع اللغة العربية، 1985، ص 560.

[6] – حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014، 2015، ص ص 15، 16.

[7] – موسى نجيب موسى معوض، الطفولة تعريفات وخصائص، منشور على موقع الألوكة الاجتماعية:

الفرع الثاني: التعريف الشرعي للطفل "تعريف الطفل في أحكام الشريعة الاسلامية"

نظرا لأهمية مرحلة الطفولة من عمر الانسان، فقد تحدث عنها القرآن الكريم في أكثر من موضع له،[1] فالله عز وجل أقسم بها في قوله تعالى:" لا أقسم بهذا البلد، وأنت حل بهذا البلد، ووالد وما ولد".[2]

وجاء في قوله عز وجل: " وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استئذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم "،[3] وقد يستوي في ذلك المذكر والمؤنث والجمع، وكما قال تعالى:" ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم "،[4] فالطفل هنا حال أجريت على تأويل كل منكم طفلا،[5] وقوله تعالى أيضا:" أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء".[6]

الفرع الثالث: التعريف القانوني للطفل

المقصود بالطفل في المفهوم القانوني هو انسان كامل الخلق والتكوين، ويملك القدرات العقلية والروحية والبدنية التي لا ينقصها سوى النضج والتكامل العقلي والنفسي مع تطور الفهم وإدراك القيم والمفاهيم في المحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه.[7]

ونجد القوانين الدولية والداخلية المقارنة لم تحدد على وجه الدقة المقصود بالطفل، وقد ثار خلاف كبير بين القوانين الداخلية المقارنة حول بداية ونهاية مرحلة الطفولة، والخلاف قائم أيضا بشأن نهايتها أي تحديد سن الرشد.[8]

---

www.alukah.net تاريخ الاطلاع 9 ماي 2018، توقيت الاطلاع 19.41 سا

[1] – حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 17.

[2] – الآيات من 1 إلى 3 من سورة البلد.

[3] – الآية 59 من سورة النور.

[4] – الآية 05 من سورة الحج.

[5] – سنان طالب عبد الشهيد، المرجع السابق، ص 68.

[6] – الآية 31 من سورة النور.

[7] – بشرى سلمان حسين، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص ص 66، 67.

[8] – مداني هجيرة نشيدة، حقوق الطفل بين التشريع والقانون، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2011،2012، ص 19.

وقد استعمل المشرع الجزائري عدة مصطلحات للدلالة على الطفل، وكان أهمها مصطلح الطفل،[1] مصطلح القاصر في القانون المدني وسائر فروع القانون الخاص،[2]والحدث في قانون الاجراءات الجزائية، الولد في قانون الأسرة،[3]وكلها تعني الصغير السن حسب القانون ولكن لم يتناول تعريفا صريحا.

وأما بالنسبة للقانون المصري، فقد عرف الطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون بأنه كل شخص من لم يتجاوز الثامنة عشر سنة كاملة، وهذا ما جاء بموجب المادة الثانية من القانون رعاية الطفولة المصري.[4]

المطلب الثاني: مفهوم الحماية المدنية للحقوق طفل

دراسة الحماية المدنية لحقوق الطفل لابد أن نتطرق لمفهوم حقوق الطفل ثم بيان أنواعها في فرعين متتاليين.

الفرع الأول: مفهوم حقوق الطفل

عرف الحق من طرف الفقيه الألماني سافني Savigny بأنه "سلطة أو قدرة إرادية للفرد يخولها له القانون"،[5] وكما عرفه الفقيه الألماني إهرنج Ihering في كتابه روح القانون، وقد تفادى هذا الفقيه ذكر الإرادة في تعريفه للحق لأن دورها بالنسبة للحق دور ثانوي لا يبدو إلا في حالة استعماله فقط، فعرف الحق من طرفه بأنه" مصلحة يحميها القانون".[6]

واتجه الرأي الراجح في الفقه القانوني في تعريف الحق إلى الكشف عن الخصائص المميزة له، وقد تزعم هذه الوجهة الجديدة الفقيه البلجيكي دابان Dabin، واقترح تعريفا جديدا أبرز فيه عناصر الحق،

---

[1] – المادة 64 من قانون الحالة المدنية، المواد 293 مكرر، 314، 315، 316، 317، 318، 327، 328، 442 من قانون العقوبات الجزائري

[2] – المواد 15، 38 و134 من القانون المدني الجزائري، وأيضا المواد 5، 6 و393 من القانون التجاري الجزائري، المادتين 15 و140 من قانون علاقات العمل.

[3] – المواد 36 فقرة 3، 41 ، 64، 134 من قانون الأسرة الجزائري.

[4] – القانون المصري رقم 12 لسنة 1996 المتعلق برعاية الأطفال والمعدل والمتمم بقانون 126 لسنة 2008.

[5] – Chestin et Goubeaux , traite de Droit Civil, Introduction générale, tome1, 2 ème édition, Paris, France, 1983, p178.

[6] – محمد سعيد جعفور، مدخل غلى العلوم القانونية، دروس في نظرية الحق، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 16.

وبالأخص فكرة الاستئثار بقيمة معينة، ومنه يعرف الفقه البلجيكي دابان الحق حسب المذهب الحديث بأنه: " انتماء أو استئثار أو اختصاص شخص بشيء أو بقيمة انتماء أو استئثارا أو اختصاصا يحميه القانون.[1]

وعليه، إن الطفل له حقوق عامة أو حقوق خاصة، وله حقوق شخصية أو حقوق عينية يمنحها له المشرع، ويحيطها بطرق الحماية القانونية، فيكتسب هذه الحقوق بمجرد اكتسابه للشخصية القانونية كونه انسان بمجرد ولادته حيا، أو حتى منذ خلقه كجنين في بطن أمه إلى غاية بلوغه سن البلوغ.[2]

ولا يجوز للطفل التنازل عن حقوقه في مرحلة الطفولة، فنجده هنا غير مؤهلا لذلك، ويكون بحاجة إليها لرعايته وحمايته، فمباشرتها تكون من طرف وليه أو وصيه، ومثالها: حق التسمية، حق السكن، حق الحضانة، الحق في الصحة، الحق في التعليم وإلى غيرها من الحقوق.[3]

الفرع الثاني: أنواع حقوق الطفل

بموجب اتفاقية حقوق الطفل الصادرة سنة 1989، تم منح الأطفال حقوقا متعددة تنقسم في أنواعها تبعا لموضوعها، وللمصلحة التي تستند منها وأطراف العلاقة القانونية التي تقوم عليه إلى قسمين، فيتمثل القسم الأول في الحقوق الدولية التي تتقرر بموجب قواعد القانون الدولي العام، وأما القسم الثاني فيتمثل في الحقوق الداخلية التي تتقرر للأفراد بموجب القانون الوضعي الداخلي للدولة، سواء فيما بين الأفراد تجاه بعضهم البعض، أو تجاه الدولة وسلطاتها فيما بينها أو في مواجهة المواطنين،[4]وهذه الأخيرة بدورها تنقسم إلى حقوق سياسية، وقد منحت هذه الحقوق لأول مرة للطفل في الاتفاقية المذكورة أعلاه،[5]وحقوق غير سياسية أي حقوق مدنية.

ونجد أن الحقوق المدنية هي تلك الحقوق التي لا تكون لها الصفة السياسة، فهي تهدف إلى حماية الأفراد ومصالهم، وتقسم إلى حقوق غير مالية التي لا تهدف بشكل أصيل إلى الحصول على غايات اقتصادية مالية، وهي تنقسم بدورها إلى حقوق الشخصية وحقوق أسرية، فحقوق الشخصية هي الحقوق التي تثبت لطفل بمجرد وجوده وتحفظ له مقومات هذا الوجود، وتمكنه من الإفادة من نشاطه بحكم كونه انسانا،[6]وأما الحقوق

---

[1] – توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية،1978، ص20.

[2] – مخلد الطراونة، "حقوق الطفل دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية والتشريعات الأردنية"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 2، 2003، ص 272.

[3] – فاطمة خلف كاظم، المرجع السابق، ص 429.

[4] – عبير نجم عبد الله الخالدي، "حقوق الطفل في ظل الأزمات المجتمعية، الطفل العراقي أنموذجا"، مجلة البحوث التربوية والنفسية، جامعة بغداد، العدد33، ص 190.

[5] – أحمد سلامة، المرجع السابق، ص 241.

[6] – محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص ص 54، 55.

الأسرية تنشأ من العلاقات التي تقوم في أساسها على الزواج، ومنه تنشأ حقوق للطفل تتطلب الحماية من طرف المشرع.[1]

وبالنسبة للحقوق المالية هي تلك الحقوق الخاصة التي تصلح للتداول في سوق التعامل، ويمكن تعريف الحق المالي بأنه اختصاص الشخص بمال أو بشيء يمكن التعامل فيه اختصاصا بقوة القانون، وتخص علاقة الشخص بغيره، ويمكن أن يكتسبها الطفل بمجرد اكتسابه الشخصية القانونية، كما يمكن أن يكتسبها حتى ولوكان جنين في بطن أمه كحق النسب، حق الإرث والوصية...

المبحث الثاني: الحماية القانونية المقرر للطفل حسب التشريع المدني الجزائري

حاولت التشريعات المقارنة بصفة عامة، والتشريع الجزائري على وجه الخصوص حماية الطفولة ورعايتها في شقها المدني، فنجد المشرع قد أقر حقوق تنشأ مع الطفل منذ خلقه جنينا في بطن أمه إلى ولادته وذلك بحقه في الحياة، وقد توزعت مظاهر الحماية المدنية الطفولة في عدة قوانين كالتقنين المدني، تقنين الأسرة، تقنين العمل والتقنين التجاري إلى غيره من فروع القانون الخاص.

ولنتعرض للحماية القانونية المقررة للطفل حسب التشريع المدني الجزائري، ونجد أن هذه الحماية تبدو في نوعين من الأحكام القانونية، فيتمثل النوع الأول في الحماية القانونية المقررة للطفل والحفاظ على حياته منذ ولادته حيا،[2] ونجدها في أحكام المعاملات المالية من خلال حمايته كشخص قانوني عند اكتساب الحقوق أو أثناء القيام بالتصرفات القانونية، وقررها المشرع الجزائري في التقنين المدني.

وأما النوع الثاني من الحماية المدنية المقررة على للطفل، فتتمثل في تقرير أحكام الأحوال الشخصية المنصوص عليها في القانون الأسرة الجزائري، ويكون ذلك من خلال تقرير الحقوق الأسرية المتمثلة في حقه في ثبوت النسب، الميراث، النفقة، والوصية وغيرها من الحقوق، ومنه نتناول الحماية القانونية لحقوق الطفل في أحكام المعاملات المالية وأحكام الأحوال الشخصية في مطلبين متتاليين.

[1] – علي أحمد صالح، المدخل لدراسة العلوم القانونية، نظرية الحق، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 41.

[2] – المادتين 25 و 26 من القانون المدني الجزائري.

المطلب الأول: مظاهر الحماية المدينة المقررة للطفل في قواعد المعاملات المالية

حمى المشرع الجزائري الطفل في قواعد المعاملات المالية المقررة في القانون المدني منذ اكتسابه الشخصية القانونية بولادته حيا إلى غاية وفاته، وهو ما يؤكد أن الحماية القانونية المقررة هنا تكمن في جانبين، فيتمثل الجانب الأول في اكتسابه الحقوق وأما الجانب الثاني فيتمثل في تحمله بالالتزامات عند القيام بالتصرفات القانونية.

ولنتعرض للشخصية القانونية للطفل حسب التشريع الجزائري، الحماية المدنية المقررة للطفل غير المميز والطفل المميز في ثلاثة فروع متتالية.

الفرع الأول: الشخصية القانونية للطفل حسب التشريع الجزائري

تنشأ الشخصية القانونية للطفل بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته، فإذا ولد الطفل ميتا فلا تثبت له هذه الشخصية، وتتحقق حياة الجنين وقت الولادة بعلامات مميزة كالبكاء والصراخ والحركة، فإذا ثبتت حياة المولود فله الشخصية القانونية، وكما ترتب له الحقوق التي يقررها القانون،[1] وقد جاء في المادة 25 من القانون المدني الجزائري أنه تبتدأ شخصية الانسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته، على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط يولد حيا.

والمقصود بتمام ولادته، خروج المولود كله وانفصاله عن أمه انفصالا تاما، ومنه فلا شخصية قانونية للجنين الذي يموت أثناء عملية الولادة، ولا يكف تمام انفصاله عن أمه وخروجه كاملا حتى ثبوتها، إنما يجب تحقق حياته ولو لحظة واحدة هي لحظة تمام انفصاله.[2]

وكما تثبت واقعة الميلاد والوفاة بالقيد في السجلات المعدة لذلك، وإذا لم يوجد هذا الدليل، أو تبين عدم صحة ما أدرج بالسجلات، يجوز الاثبات بأية طريقة مدنية.[3]

إذن ثبوت الشخصية القانونية للطفل حسب المادتين 25 و 26 من القانون المدني الجزائري، يعني أن الحماية القانونية المقررة له هي حماية حقوقه التي يكتسبها والمتعلقة بشخصه أو بماله، وكذا تحمله بالالتزامات أي حمايته بتحديد مسؤولياته المدنية.

---

[1] – علي أحمد صالح، المرجع السابق، ص 82.

[2] – علي أحمد صالح، المرجع السابق، ص 82.

[3] – المادة 26 من القانون المدني الجزائري، فالإثبات واقعة الميلاد وتاريخها أهمية بالغة بالنسبة إلى كل من مصلحة الشخص نفسه ومصلحة دولته، لذا لم يترك المشرع الجزائري المسألة للأفراد ينظموها كما يشاؤون، بل نظمها بإجراءات محددة وخصصت لها سجلات خاصة بها.

الفرع الثاني: الحماية المدنية المقررة للطفل غير المميز

فيما يخص المسؤولية المدنية المتعلقة بالطفل، فالمشرع الجزائري قرر أحكام الأهلية التي تحميه، فجاء في المادة 40 من القانون المدني الجزائري أنه كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر سنة، وهذه هي الأهلية القانونية أي السن التي تمكنه كشخص طبيعي من مباشرة الحقوق بنفسه إذا كان قادرا على ذلك، والاخضاع لنظام الولاية على المال إذا كانت أهلية الأداء لديه ناقصة أو منعدمة، لأن التمتع أو اكتساب الحقوق أمر، والقدرة والولاية على المال أمر آخر.[1]

ولكن المشرع الجزائري حماية للطفل القاصر أقر سن التمييز، فلا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقدا التمييز لصغر سنه أو عته أو جنون، ويعتبر غير مميز[2] من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة، وفقد جعل التمييز في هذه السن،[3] فالطفل الذي يكون أقل من هذه السن يكون عديم التمييز أي عديم الأهلية، ولا يستطيع ابرام أي تصرف قانوني ولو كان هذا التصرف نافعا نفعا محضا، وإلا كان باطلا حتى ولو أذن له وليه.

وكما هو معلوم أن أهلية الطفل كشخص قانوني تنقسم إلى قسمين أهلية الوجوب وأهلية الأداء، فإذا كان المقصود بالأهلية صلاحية الإنسان لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، أطلق عليها أهلية الوجوب، وإذا كان المقصود بها القدرة على ممارسة الأعمال والتصرفات القانونية على وجه يعتد به القانون، أطلق عليها أهلية الأداء.[4]

وإن الطفل منذ ولادته إلى أن يبلغ سن التمييز، وإن كانت أهلية الوجوب تثبت له كاملة، فلا تثبت له أهلية الأداء إطلاقا، لأن الوعي مفقود لديه أو بعبارة أدق يفترض فيه ذلك، وبالتالي فهو يظل في هذا الطور من عمره فاقدا أهلية الأداء تؤهل الشخص لتصرفات قانونية تعتمد التعقل، والطفل لا يعي هذه التصرفات في هذه المرحلة لانعدام مناط أهلية الأداء الذي هو الإدراك والتمييز، فجميع تصرفاته في هذه الفترة تعتبر باطلة.[5]

ومنه يترتب عن انعدام أهلية الأداء لدى الطفل غير المميز، أنه لا يصلح لمباشرة التصرفات القانونية أيا كان نوعها، سواء كانت نافعة نفعا محضا كقبول الهبة أو ضار ضررا محضا كالتبرعات بالمال للغير، أو الدائرة بين النفع والضرر كبيع مال له أو شراء سيارة لنفسه ولو بإذن وليه، وإذا أقدم على تصرف من التصرفات القانونية كان هذا التصرف باطلا بطلانا مطلقا.[6]

---

[1] – سعيد جعفور، المرجع السابق، ص507.

[2] – الطفل في المرحلة انعدام التمييز يسمى: الصبي غير المميز أو عديم التمييز أو عديم الأهلية أو القاصر غير المميز.

[3] – المادة 42 من القانون المدني الجزائري.

[4] – علي أحمد صالح، المرجع السابق، 105.

[5] – سعيد جعفور، المرجع السابق، ص ص 523، 524.

[6] – رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، الدار الجامعية، 1985، ص 812.

ويكون لكل من له مصلحة من ابطال التصرفات القانونية أن يتمسك به، وكما يقضي به القاضي من تلقاء نفسه لأنه من النظام العام،[1] ويترتب على الحكم بالبطلان رد الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد،[2]وينوب عن الطفل في هذه الحالة وليه، ونجد أن حق المطالبة بإبطال التصرفات القانونية وولاية الأب على أمواله[3]هي بمثابة حماية مدنية أقرها المشرع الجزائري للطفل، فيقوم مقام الصغير غير المميز في مباشرة ما تدعو إليه الحاجة من العقود والتصرفات القانونية المختلفة، إذن يتولى أموره قانونا وليه أو وصيه.[4]

الفرع الثاني: الحماية المدنية المقررة للطفل المميز

جاء في نص المادة 43 من القانون المدني الجزائري أنه كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون، ويعرف التمييز بآثاره التي تبدو في تصرفات الصبي، وهذه الآثار لا تظهر دفعة واحدة بل تظهر تدريجيا، إذ تسبقه آثار من التعقل، أي له درجة من الإدراك والتمييز ليس كعديم الأهلية.

فإذا بلغ الطفل سن التمييز أصبح استعداده في حال وسط بين الصغير عديم الأهلية والبالغ الراشد، وهو ما يفسح المجال في التصرفات القانونية بصورة مقيدة، لأنه لا يزال في حاجة إلى حماية نفسه من نفسه، حيث لايزال عقله غير ناضج.[5]

فحكم تصرفات الطفل في مرحلة التمييز يتوقف على نوعها، فإذا كانت نافعة نفعا محضا تكون صحيحة، وإذا كانت ضارة ضررا محضا تعتبر باطلة بطلانا محضا ولا تصح فيها الإجارة، وأما التصرفات الواقعة بين الضرر والنفع تكون قابلة للبطلان لمصلحة القاصر بواسطة وليه،[6]ولما كانت قدرة ناقص الأهلية على التمييز محدودة، وكان التصرف يدور بين النفع والضرر، فإنه لا يؤمن على تقدير ما يجره عليه التصرف من نفع أو ما يلحقه من خسارة، فكان تصرفه موقوفا على إجازة الولي أو الوصي، وهذا تحقيقا للحماية القانونية للطفل أثناء أداء تصرفاته القانونية.

---

[1] – المادة 102 من القانون المدني الجزائري

[2] – محمد صغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، نظرية الحق، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006، ص 151.

[3] – المادة 44 من القانون المدني الجزائري.

[4] – المادة 81 من القانون المدني الجزائري.

[5] – سعيد جعفور، المرجع السابق، ص ص 542، 543.

[6] – المادة 83 من قانون الأسرة الجزائري.

المطلب الثاني: مظاهر الحماية المدينة المقررة للطفل في أحكام الأحوال الشخصية

إذا تحققت في المولود شرط الولادة حيا وانفصاله انفصالا تامة عن أمه، تثبت له الشخصية القانونية، فيصبح أهلا للتمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات التي يقرها القانون ولو توفي بلحظات بعد ولادته، وإن كان الأصل هو أن الشخصية القانونية تثبت للإنسان بتمام ولادته حيا، ولكن المشرع الجزائري اعترف للجنين قبل ولادته ببعض الحقوق،[1] وعلى سبيل المثال حق النسب،[2] الإرث[3] والوصية،[4] غير أن هذه الحقوق تبقى معلقة على شرط الولادة حيا، فإذا ولد ميتا فإن حصته تدخل في تركة الموصى وتوزع على الورثة.[5]

ونجد الطفل حسب أحكام الأحوال الشخصية يتمتع بنوعين من الحقوق، فيتمثل النوع الأول في الحقوق الأسرية غير المالية وتنشأ من علاقة الزواج مثل حق الطفل في اسم ، الحق في النسب، الحق في الحضانة والرضاعة، ويتمثل النوع الثاني في الحقوق الأسرية المالية كالحق في النفقة، الحق في الارث، الحق في الوصية والهبة، وكلا من هذين النوعين من الحقوق ينشأ بموجب علاقة القرابة، فهي تحدد الكيان الشخصي للطفل أو الحالة الشخصية، ولهذا جعل المشرع الجزائري أمر تحديد هذه الحقوق في قانون الأسرة، ولنتعرض الحماية القانونية لحقوق الطفل المقررة في أحكام الأحوال الشخصية في فرعين متتاليين.

الفرع الأول: حماية الطفل في الحقوق الأسرية غير المالية

يقرر هذا النوع من الحقوق الأسرية غير المالية في أحكام قانونية من أجل تحقيق الحماية للأطفال، وأول أثر عن اكتساب الشخصية القانونية هو حق الطفل في اسم لتمييزه عن غيره من الأشخاص القانونية الخاصة الأخرى، الحق في النسب لأبيه، والحق في الحضانة والرضاعة.

بالنسبة لحق الطفل في الاسم، لم يحدد قانون الأسرة الجزائري على من يقع عليه اختيار الاسم للطفل، وأحيل ذلك للمادة 64 من القانون الحالة المدنية، فالطفل ينسب لأبيه سواء كان ذكرا أم أنثى، فيحمل لقب أبيه

---

[1] – إن الجنين في بطن أمه يكون مصيره بين الوجود والعدم، وهو ما يتضح من الفقرة 2 المادة 25 من القانون المدني الجزائري، وحيث جاء في حكمها ما يلي: "على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا".

[2] – نصت المادة 43 من قانون الأسرة الجزائري على أنه "ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة أشهر تاريخ الانفصال أو الوفاة".

[3] – المادة 128 من قانون الأسرة الجزائري جاء فيها ما يلي: "يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيا أو حملا وقت افتتاح التركة، مع ثبوت سبب الإرث وعدم وجود مانع من موانع الإرث".

[4] – المادة 187 من قانون الأسرة الجزائري تنص على أنه: " تصح الوصية للعمل بشرط أن يولد حيا، وإذا ولد توائم يستحقونها بالتساوي ولو اختلف الجنس"، والمادة 844 من القانون المدني "الحمل المستكن".

[5] – محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 135.

وليس لقب أمه، والاسم هو حق يطلق على الشخص لتعيينه بين أقرانه تعينا خاصا،[1] وقد أوجب المشرع الجزائري أن يكون لكل شخص طبيعي لقب "اسم الأسرة" واسم فأكثر ولقب الشخص يلحق أولاده،[2] وكما يجب أن تكون من الأسماء الجزائرية، وقد يكون خلاف ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين غير مسلمين،[3] وكما يسري على اكتساب الألقاب وتبديلها، القانون المتعلق بالحالة المدنية.[4]

وأما حق الطفل في النسب هو من الحقوق الشرعية التي تترتب عن عقد الزواج، فينسب الطفل لأبيه،[5] ويثبت النسب بالزواج الصحيح، أو الإقرار أو البينة أو بنكاح الشبهة، أو بكل زواج ثم فسخه قبل الدخول،[6]فأحكام النسب مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية،[7] فثبوت نسب الطفل لأبيه يعطي هذا الأخير حق الولاية على الطفل، وكما يثبت له حق تجاه أمه وهو الحق في الحضانة والرضاعة.

وفيما يخص حق الطفل في الحضانة والرضاعة، فيحتاج كل انسان في مرحلة طفولته إلى من يعتني به ويقوم بأموره وتربية، فكان لابد من إسناد مصالحه والنظر في أموره إلى غيره، ولما كان أبواه أقرب الناس إليه وأكثرهم شفقة عليه فقد جعل المشرع الجزائري رعاية مصالحه إليهما، مراعيا في ذلك ما هو الأصلح للصغير.[8]

إن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 أقرت حق الرضاعة والحضانة من الحقوق الممنوحة له، والمتعلقة بتغذيته ورعايته، فبولادته حيا يقع واجب انساني على الأم هو ارضاع طفلها وتغذيته[9] في مرحلة الحضانة، وهذه المرحلة قد حافظ فيها الإسلام على مصلحة الطفل فوجبت إنجاء له من الهلكة، وثبتت مشروعيتها في قوله عز وجل:" والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة".[10]

---

[1] – علي أحمد صالح، المرجع السابق، ص: 94.

[2] – الفقرة 1 من المادة 28 من القانون المدني الجزائري.

[3] – الفقرة 2 من المادة 28 من القانون المدني الجزائري.

[4] – المادة 29 من القانون المدني الجزائري.

[5] – عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، "حقوق الأولاد قبل الوالدين، مجلة كلية الشريعة والقانون"، جامعة الامارات العربية المتحدة، 1994، ص 400.

[6] – المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري

[7] – محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام ، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، الطبعة الرابعة، دار الجامعة بيروت، 1983، ص 969.

[8] – تطرق المشرع الجزائري لموضوع حضانة الطفل في المواد من 62 إلى 72 من قانون الأسرة الجزائري.

[9] – فاطمة خلف الله كاظم، المرجع السابق، ص 263.

[10] – الآية 233 من سورة البقرة.

والحضانة في تعريفها اللغوي هي ضم الولد وتربيته، فالمرأة إذا حضنت ولدها تسمى المرأة الحاضنة. وأما معناها الاصطلاحي فهي تربية الولد ورعاية شؤونه لمن له الحق في الحضانة حتى يبلغ سنا معينة،[1] وعرفها المشرع الجزائري بأنها رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه، والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا، ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك.[2]

وتكون حضانة الطفل للأم فهي أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة،[3] وهذا الترتيب أصلا مستمد من الفقه الإسلامي، وتوفيرا لحماية الطفل، فإنه يقوم أساسا على قرابة الأم مقدمة على الأب عند اتحاد درجة القرابة، لأن الأم مقدمة في الحضانة على الأب فتكون قرابتها سابقة لقرابة الأب في ترتيب الاستحقاق، وكما أن الجدة مقدمة على الأخت المطلقة لأن اتصال الصغير بالجدة عن طريق الولادة فهو جزء منها، فكانت أولى بحضانته.[4]

ولما كان أهم حق يتعلق بالحضانة هو حق الزيارة، فإننا نجد من الناحية العملية أنه إذا ما أسندت الحضانة للأم، فكثيرا من الأحيان تتعسف في استعمال حقها في الحضانة من خلال منع الأب من زيارة أبنائه بصورة اعتيادية، بحيث تمنعهم من رؤيته، وحيث أنه جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا أن المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري أوجبت على القاضي حين يقضي بإسناد الحضانة إلى أمهم أن يمنح للأب حق الزيارة بأن يتفقد أبناءه ويراقبهم ويحميهم من أي خطر يراه محدقا بهم.[5]

وتنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه عشر(10) سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج،[6] كما نص على إمكانية تمديدها بالنسبة للذكر إلى ستة عشر سنة(16) إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج بعد، والحكم بانتهاء الحضانة مبني على مصلحة المحضون.[7]

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري لم يشر في المادة 65 من قانون الأسرة إلى فرض قانوني مهم، وهو رغبة في الانتقال إلى العيش مع الطرف الآخر، فكثيرا ما يرفض الطفل بعد الحكم بانتهائها العيش والانتقال

---

[1] – بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 2004، ص379.

[2] – المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري.

[3] – المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري.

[4] – عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج الطلاق، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، دون مكان النسر، 2007، ص 315.

[5] – قرار رقم 59784، الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1990/04/16، المجلة القضائية، العدد الرابع 1991، ص128.

[6] – سن الزواج بالنسبة للأنثى 19 سنة، وهو ما جاء في نص المادة 7 من قانون الأسرة الجزائري.

[7] – المادة 65 من قانون الأسرة الجزائري.

إلى الجهة التي ستسند لها الحضانة، مثلا بسبب تعوده العيش مع أمه لفترة طويلة، ويجد القاضي نفسه أمام خيارين اثنين، فيكون الخيار الأول في تطبيقه النص القانوني بالحكم بانتهاء حضانة الأم، ومنه يعود الطفل إلى العيش مع أبيه، وهنا يطرح الإشكال في حالة رفضه العيش مع أبيه، وإما يكون الخيار الثاني في أخذ القاضي بعين الاعتبار مصلحة المحضون دائما.

الفرع الثاني: حماية الطفل في الحقوق الأسرية غير المالية

يقرر هذا النوع من الحقوق الأسرية المالية في أحكام قانونية من أجل تحقيق حماية للأطفال، وهي حق النفقة، حق الارث، والحق في الوصية والهبة.

فحق الطفل في النفقة من الحقوق الأسرية المالية التي تمنح له من أجل إعانته في عيشه، وتعتبر النفقة كل ما يبذله الإنسان من شيء فيما يحتاجه هو أو غيره من الشراء والطعام وغيرها، وهذا حق الطفل على أبيه في أحكام الشريعة الإسلامية،[1] ولقوله تعالى:" وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها".[2]

وتجب نفقة الولد على الأب مالم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب،[3] ولكن في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك،[4] وتشمل النفقة الغذاء، الكسوة، العلاج، السكن أو أجرته، وكل ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.[5]

فإذا كان حق الطفل المحضون في السكن مضمون بحيث يكون مكان تواجد حاضنه، فإننا نجد أن المشرع الجزائري قد عالج مسألة الحق في السكن من خلال المادة 72 من قانون الأسرة بأنه في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكنا ملائما للحاضنة، وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار، وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن.

---

[1] – محمد بن اسماعيل الصنعاني، سبيل الإسلام شرح بلوغ المرام من جميع أدلة الأحكام، الجزء 4، الطبعة 1، مكتبة الصفا، القاهرة، 2005، ص 260.

[2] – الآية 233 من سورة البقرة.

[3] – المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري.

[4] – المادة 76 من قانون الأسرة الجزائري.

[5] – المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري.

وما يمكن قوله أن المشرع الجزائري حسب المادة 72 المذكورة أعلاه، قد أولى أهمية كبيرة من خلال تقرير حق السكن للطفل، لأنه يعتبر حماية قانونية له حتى بعد فك الرابطة الزوجية، فلا دخل له في المشاكل الأسرية التي تكون بين أبويه، فيبقى دون مأوى، ومنه يقع على عاتق الأب توفير مسكن لائق للطفل في حالة طلاق أمه، وفي حالة تعذر عليه ذلك يدفع بدل ايجار، وحتى أن الحاضنة تبقى في البيت الزوجية إذا لم ينفذ الأب الحكم القضائي المتعلق بالسكن، وهذا ما يشكل حماية قانونية للطفل ومراعاة لمصلحته.

وحق الإرث جاء في أحكام الشريعة الإسلامية، فنجد في قوله تعالى: "للرجال نصيب مما ترك الوالدين والأقربون، وللنساء نصيب مما قل سنه أو كثر نصيبا مفروضا"،[1]وقوله تعالى: "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حض الأنثيين"[2]

فالطفل يتنوع نصيبه في الميراث بين كونه ذكرا أو أنثى وحسب علاقته بالميت، فقد يرث بالفرض وقد يرث بالتعصيب،[3] وتناول المشرع الجزائري أحكام الميراث في المواد من 126 إلى183 من قانون الأسرة.

وحق الطفل في الميراث مضمون حتى ولو كان جنين في بطن أمه، فلا يرث الحمل إلا إذا ولد حيا، ويعتبر حيا إذا استهل صارخا أو بدأت منه علامة ظاهرة بالحياة،[4]إذن اشترط القانون في استحقاقه حق الميراث في تركة مورثه أن يولد حيا، ويظهر عليه ما يدل على الحياة.[5]

وبناء على ذلك إن قانون الأسرة الجزائري استمد أحكامه من أحكام الشريعة الإسلامية، وقد قام بتوفير حماية للطفل من خلال تقرير حق الميراث كحق مالي، وهذا لضعفه وعجزه على كسب المال لأنه صغير البنية، وأيضا قلة أدراكه وحمايته من الاستغلال والاتجار به.

---

[1] – الآية 07 من سورة النساء.

[2] – الآية 11 من سورة النساء.

[3] – محمد العمراني، الميراث في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، المؤسسة الوطنية للاتصال، بدون طبعة، الجزائر 2000، ص38.

[4] – المادة 134 من قانون الاسرة الجزائري

[5]– بلحاج العربي، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الجزائر، 1996، ص30.

وفيما يخص الحق في الوصية والهبة، فقد قام المشرع الجزائري بحماية حقوق الطفل التي تثبت له عن طريق الارث، وكذا الحقوق التي تؤول إليه عن طريق الوصية أو الهبة، ففي هذه الحالة يجب على وليه أو وصيه أن يحافظ على الشيء الموصى له أو الشيء الموهوب له،[1] وينوب عنه وليه أو وصيه في القيام بهذا التصرف القانوني سواء كان عقد وصية أو هبة.

فتعرف الوصية حسب التشريع الجزائري بأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع،[2] وتصح الوصية للحمل بشرط أن يولد حيا، وإذا ولد توائم يستحقونها بالتساوي ولو اختلف الجنس، وهذا حسب المادة 187 من قانون الأسرة الجزائري.

وأما الهبة فتعرف بأنها تمليك بلا عوض، ويجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام يتوقف تماما على إنجاز الشرط،[3] وكما تصح كتصرف قانوني للحمل بشرط أن يولد حيا، وهذا بموجب المادة 209 من قانون الأسرة الجزائري.

وما يمكن قوله مما تقدم أن الحماية القانونية للطفل في أحكام الوصية والهبة قررها المشرع الجزائري في قانون الأسرة الجزائري، وقد جاءت من أجل ضمان حقوقه المالية لأنه لا يستطيع كسب المال وبالتالي يعيش في مستوى يليق به، ونجد أن هذه الحقوق المقررة ليس فقط بالنسبة للصغير ولكن أيضا بالنسبة للجنين في بطن أمه.

خاتمة

نخلص من بحث موضوع مظاهر الحماية القانونية لحقوق الطفولة حسب التشريع المدني أن التشريع الجزائري على وجه الخصوص قد قام بحماية الطفولة ورعايتها، ونجده أقر حقوق تنشأ مع الطفل من خلقه جنينا إلى ولادته وذلك بحقه في الحياة، وقد توزعت مظاهر الحماية المدنية الطفولة في عدة تشريعات التقنين المدني، تقنين الأسرة، تقنين العمل والتقنين التجاري إلى غيره من فروع القانون الخاص.

ونجد أن هذه الحماية المدنية تبدو في نوعين من الأحكام القانونية، فيتمثل النوع الأول في الحماية القانونية المقررة للطفل والحفاظ على حياته منذ ولادته حيا، وهي ضمن أحكام المعاملات المالية من خلال حمايته كشخص قانوني يكتسب الحقوق أو أثناء قيامه بالتصرفات القانونية وهي مقررة ضمن أحكام التقنين المدني، وأما النوع الثاني من الحماية المدنية المقررة على الطفل، فتبدو في تقرير أحكام الأحوال الشخصية

[1] – محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، دون مكان النشر، دون سنة النشر، ص 386.

[2] – المادة 184 من قانون الأسرة الجزائري.

[3] – المادة 187 من قانون الأسرة الجزائري.

المنصوص عليها في القانون الأسرة الجزائري، ويكون ذلك من خلال تقرير الحقوق الأسرية المتمثلة في حقه في ثبوت النسب، الميراث، النفقة، والوصية وغيرها من الحقوق.

وعلى ضوء ما سبق ذكره يمكن وضع بعض الاقتراحات نوجزها في الآتي:

- ضرورة وضع قانون خاص بالحماية المدنية للطفولة من طرف المشرع الجزائري، لأنه رغم أن الحماية القانونية للطفل حظت باهتمام قانونية، إلا أنها لم تحقق الحماية المطلوبة في الواقع العملي، وكما أنها لم تصل إلى المستوى المطلوب.
- وضع نص قانوني يتجه صراحة في حالة طلب الزوجة الخلع إلى عدم جواز تنازلها عن حضانة طفلها.
- معاقبة والدي الطفل في حالة الإهمال الأسري، فحضانة الطفل هي مسؤولية تشمل واجبات الرعاية، التربية، الانفاق، التعليم والتحسيس بالدفيء العائلي والأمان.
- ضرورة نشر الوعي داخل الأسر، وتفعيل دور وسائل الإعلام، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسة المسجدية التي تلعب دورا بارزا في التوعية والتحسيس.